

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 صفر عامه الموافق 5 مارس سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 23 يراير سنة 1943

المعتمد بالاقامة العامة : ميربي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد مجرى وادي مكوم في عدد الابنية التاريخية

يعلم من كتاب هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يناير 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 20 يونيو سنة 1942 الصادر في الاذن باجراء بحث لتقييد مجرى وادي مكوم في عدد الابنية التاريخية - ونظرا لنتائج البحث وبعد استشارة مدير العلوم والمعارف وبناء على اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

يقيد منظر مجرى وادي مكوم في عدد الابنية التاريخية ومساحة هذا المنظر هي مينة بشكل كثير الزوايا والاضلاع ملون بلون احمر في الخريطة الملحقة بظهيرنا الشريف هذا

والمقصود من التقييد هو احداث الحرمات الاتي ذكرها بداخل المنطقة الوقائية وهي

اولا - منع تعليق اي اعلان بالاشهار

ثانيا - منع تشييد البناءات على النمط الاورباوي

ثالثا - مصادقة مدير العلوم والمعارف (قسم تفقد البناءات التاريخية والمدن الاهلية والمناظر البهجة المقيدة في عدد الابنية التاريخية) وعلى البناءات يمكن له ان يفوض ذلك الى ولاية المراقبة وراجعا ابقاء خالة الاغراس الموجودة على حالتها والمحافظة

على الصخور كما كانت من قبل

خامسا نصب الخطوط الجوية الكهربائية والتلفونية والتلغرافية متوقف على موافقة مدير العلوم والمعارف (قسم تفقد البناءات التاريخية والمدن الاهلية والمناظر البهجة المقيدة في عدد الابنية التاريخية والسلام

وحرر بالرباط في 24 صفر عام 1362 الموافق لفتح مارس 1943

وراجعا ابقاء النباتات الموجودة على حالتها والمحافظة على الصخور بحيث تبقى على حالتها الراهنة وخامسا - ان جعل الخطوط الجوية الكهربائية والتلغرافية والتلفونية يكون موقوفا على موافقة مدير العلوم والمعارف (قسم التفتيش على الابنية التاريخية والمدن والمناظر المقيدة) والسلام

وحرر بالرباط في 26 صفر عام 1362 الموافق 3 مارس سنة 1943

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 صفر عامه الموافق 5 مارس سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 3 مارس سنة 1943

المعتمد بالاقامة العامة : ميربي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد قصبة الصورة القديمة في عدد الابنية التاريخية

يعلم من كتاب هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يناير 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 17 يونيو 1942 الصادر في الاذن باجراء بحث لتقييد قصبة الصورة القديمة في عدد الابنية التاريخية - ونظرا لنتائج البحث بعد استشارة مدير العلوم والمعارف وبناء على اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

تقيد في عدد الابنية التاريخية سور وآثارات سور قصبة الصورة القديمة والمقصود من التقييد المذكور هو اولا احداث قرية يمنع فيها البناء بداخل السور في جملة الاراضي التي بداخله

ثانيا - احداث منطقة يمنع البناء فيها بداخل السور على عرض قدره 500 متر ابتداء من الاسوار حسبما هو مبين في الخريطة الملحقة بظهيرنا الشريف هذا - ثالثا ان جعل الخطوط الجوية الكهربائية والتلفونية والتلغرافية بداخل السور ومنطقة الوقائية يكون متوقفا على مصادقة مدير العلوم والمعارف (قسم مفتش الابنية التاريخية والسلام - وحرر بالرباط في 18 صفر 1362 الموافق 23 يراير 1943

الحمد لله وحده

قرار وزيري

يحد بموجبه اثناء مباشرة ميزانية 1943 المالية مفعول القرار الوزيري المورخ في 11 شوال 1351 الموافق 6 يراير 1933 الصادر في تعيين الشروط الممكن بها منح مكافاة مالية تنشيطا للأفراد الذين قاموا بتجديد غرس غابات على نفقتهم بناء على اقتراح المدير المعاون رئيس مصلحة المياه والغابات بعد استشارة مدير المالية قررنا ما يأتي

الفصل الاول

يحد اثناء مباشرة ميزانية 1943 المالية مفعول القرار الوزيري المورخ في 11 شوال 1351 الموافق 6 يراير 1933 الصادر في تعيين الشروط الممكن بها منح مكافاة مالية تنشيطا للأفراد الذين قاموا بتجديد غرس غابات على نفقتهم

الفصل الثاني

غير انه يرقى من 300 الى 500 فرنك قدر المكافاة المالية الممنوحة عن كل هكتار قد جدد غرسه ومن 3000 الى 5000 فرنك أقصى قدر المكافاة التي تمنح في سنة واحدة لشخص واحد

الفصل الثالث

يجب توجيه المطالب المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار الوزيري المنار اليه اعلاه المورخ في 11 شوال 1351 الموافق 6 يراير 1933 الى المصلحة المركزية للمياه والغابات بالرباط قبل فاتح يونيو 1943 والسلام

وحرر بالرباط في 25 صفر عام 1362 الموافق 2 مارس سنة 1943

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 2 مارس سنة 1943

المعتمد بالاقامة العامة : ميري

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في الاذن باجراء العمل في المنطقة الفرنسية من المغرب بالامر الفرنسي المورخ في 26 يناير 1943 المتعلق بالعقود الراحعة لكفالة الضمان التي تبرمها شركات الضمان المتعاطية ذلك في الاثرية المنوطة بالمندوب السامي

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 20 شعبان 1345 الموافق 28 نونبر 1934 الصادر في تخويل الصدر الاعظم تفويضا عاما في ضبط كل ما يتعلق بالضمان قررنا ما يأتي

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 صفر عامه الموافق 5 مارس سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في فاتح مارس سنة 1943

المعتمد بالاقامة العامة : ميري

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تفيد مجموع صخور بوكافر في عدد الابنية التاريخية يعلم من كتاب هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يناير 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تسميه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 4 يولييه 1942 الصادر في الاذن باجراء بحث بقصد تقييد مجموع صخور بوكافر في عدد الابنية التاريخية - ونظرا لنتائج البحث وبعد استشارة مدير العلوم والمعارف وبناء على اقتراح وزيرنا الصرر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

فصل فريد

يقيد منظر مجموع صخور بوكافر في عدد الابنية التاريخية ومساحة هذا المنظر هي مينة بشكل كثير الزوايا والاضلاع ملون بلون احمر في الخريطة الملحقة بظهيرنا الشريف هذا والمقصود من التقييد هو احداث الحرمات الاتي ذكرها بداخل المنطقة الوقائية وهي اولاً - منع تعليق اي اعلان بالاشهار وثانياً - منع تشييد البناءات وثالثاً منع فتح مقاطع واستغلالها ورابعاً مصادقة مدير العلوم والمعارف (قسم تفقد البناءات التاريخية والمدن الاهلية والمناظر البهيجة المقيدة في عدد الابنية التاريخية) على الانغال الفنية اللازمة للجولان خامساً ابقاء حالة الغرس الموجود الآن كما كان من قبل

سادساً - نصب الخطوط الجوية الكهربائية والتلفونية والتلغرافية متوقف على موافقة مدير العلوم والمعارف (قسم تفقد البناءات التاريخية والمدن الاهلية والمناظر البهيجة المقيدة في عدد الابنية التاريخية والسلام

وحرر بالرباط في 24 صفر عام 1362 الموافق لفاتح مارس 1943 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 صفر عامه الموافق 5 مارس سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في فاتح مارس سنة 1943

المعتمد بالاقامة العامة : ميري